



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

سجل في ١١ / ٩ / ٢٠٠٥

محمد حسن

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية بتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول على أي منها وكذا عند تجديدها .

(مادة ثانية)

يحظر على المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو الدولية استخدام شعار منظمة الأيزو ذاتها على أي من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتبات .

(مادة ثالثة)

يحظر استخدام شهادات نظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة للمنتج كما يحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ويكتفى بالإعلان عنها على مكاتبات المنشأة أو في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة لكونها شهادة للمنشأة أو الجهة وليست كشهادة للمنتج مع ذكر مجال المنح وتاريخ إنتهاء سريان الشهادة والرقم الدولي الخاص بالشهادة .



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

(مادة رابعة)

يحظر الإعلان عن حصول أى منشأة أو جهة أو منتج على علامات و شهادات جودة أياً كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة خامسة)

تلتزم المكاتب الإستشارية العاملة فى مجال نظم إدارة الجودة أو البينة بكافة مجالاتها وكذلك الإستشاريون العاملون فى هذا المجال بالتسجيل بهيئة المواصفات والجودة طبقاً للمعايير وسابق الخبرة كمتطلبات لهذا التسجيل .

(مادة سادسة)

مخالفة أحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجارى باعتبارها تضليلاً للمستهلك .

(مادة سابعة)

تمنح الشركات والمنشآت التى ينطبق فى شأنها هذا القرار فترة ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

(مادة ثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

